

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨

بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص
بالعاملين بسيتي بنك إن أبيه مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق
الادخار الخاص بالعاملين بسيتي بنك إن أبيه مصر برقم (٩٧٥) بسجل صناديق
التأمين الخاصة؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتي
بنك إن أبيه مصر؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣٩١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١
بتصفيه الصندوق المذكور أو لحين إنهاء أعمال تصفيه الصندوق أيهما أقرب؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
المؤرخة ٢٠٢٢/٦/١٩؛

قرر :

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق الادخار الخاص بالعاملين بسيتى بنك إن أى مه مصر من سجل صناديق التأمين الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران